

روضة الطالبين وعمدة المفتين

طلقة قال المتولي فلو لم تحص قط وبلغت بالحمل مثلا ففي وقوع الطلاق عليها وجهان أو قولان بناء على أن القرء هو الطهر بين دميين أو الانتقال من نقاء إلى دم إن قلنا بالأول لم تطلق حتى تضع وتطهر من نفاسها وإن قلنا بالثاني وهو الأطهر وقع وإذا وقعت الطلقة فإن راجعها قبل الوضع وقعت أخرى إذا طهرت من النفاس وعليها استئناف العدة سواء وطئها بعد الرجعة أم لا بلا خلاف وإن لم يراجعها انقضت عدتها بالوضع بأن جدد نكاحها قبل تمام الأقراء عاد قولاً عود الحنث وإن كانت ترى الدم على الحمل فإن قلنا إنه ليس بحيض فهو كما لو لم تره فتطلق في الحال وحكى الحنطلي وجهاً أنها لا تطلق إن وافق قوله وقت الدم حتى تطهر وإن جعلناه حيضاً ووافق قوله النقاء طلقت في الحال طلقة وإن وافق الدم فوجهان أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد وصححه العراقيون تطلق أيضاً لأن مدة الحمل كالقرء الواحد والثاني وهو الأصح وبه قطع القاضي أبو الطيب والحنطلي ورجحه المتولي وغيره لا تطلق حتى تطهر وإذا وقعت طلقة في الحيض أو الطهر فهل يتكرر في الطهر الثاني والثالث وجهان أحدهما لا وبه قطع بعضهم لأن القرء ما دل على البراءة الحال الثالث أن تكون صغيرة فيبنى على القرء طهر يحتوشه دمان أم هو الانتقال من نقاء إلى حيض إن قلنا بالأول لم تطلق حتى تحيض وتطهر ولا يؤمر الزوج باجتنابها في الحال وإن قلنا بالثاني فالذي أطلقه العراقيون والبغوي وغيرهم أنه يقع في الحال طلقة وقال المتولي والسرخسي يؤمر باجتنابها لأن الظاهر أنها ترى الدم فأن رأته تبينا وقوع الطلاق يوم اللفظ وإن